

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٩



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣١) الصادر في يوم الأحد ٢٩ شعبان سنة ١٣٨١ - ٤ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات بقوانين :

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع الجوز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة ٣٠٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمحالس الخالية ٣١٠
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ٣١٣

الجمهورية العربية المتحدة - أوامر :

- أمر رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة كوتولياه الفاريزية ٣١٦
- أمر رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على المؤسسة المصرية لصناعة التريكو ٣١٦
- أمر رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على مصنع بور سعيد للزجاج ٣١٦

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع الجوز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة ، المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدهله ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ، وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدهله ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢

بتغيير بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع الجوز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢

بتسلیم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة
للإصلاح الزراعي وال المجالس المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعدل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين
المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بتأييده نظام الوقف على غير الخيرات
والقوانين المعدلة له؛

وعدل القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي
والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية
وتعديل مصادرها على جهات البر والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة
إجراءاتتها والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهت فيها الوقف؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بضم المرتبات والنفقات
التي تتبع لمستحق الأوقاف الأهلية التي تديرها وزارة الأوقاف
من استحقاقهم؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية
الموقوفة على جهات البر؛

وعدل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة
المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعدل القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجز الإداري والقوانين
المعدلة له؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى ما أرائه مجلس الدولة؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون نظام الإدارة
المحلية؛

وببناء على ما أرائه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

مادة ١ — يستبدل بال المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١
المشار إليه الصن الآتي:

«لا يجوز إبراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة
والصالح العام و المجالس المحافظات و المجالس المدن و المجالس الفروع
والمؤسسات العامة للوظيف أو للعامل مدنياً كلف أو عسكرياً بصفة
مرتب أو أجر أو راتب إضافي أو حق في صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة
أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لا يتجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة
 الحكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوباً لهذه المبالغ
من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف
إليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدلاً سفر أو اعتراض
أو بدل تثبيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التراحم تكون الأولوية
لدين النفقة».

ويع ذلك تجيز الحالة دون المجز فيها لا يتجاوز ربع الباقي بعد الربع
ابطأ المجز طبقاً للفقرة السابقة لأداء ما يكون مطلوباً للهيئات المذكورة
أو لمجمعيات التعاونية أو الحال التجارية المرخص لها في البيع للوظيفين
والعمال بالأجل ثماناً لشتريات تتصل بشؤون المعيشة الضرورية للوظيف
أو للعامل أو ما يستحق على أي منها من رسوم ومصاريف دراسية
أو أقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك في جمعية تعاونية منشأة طبقاً
للقانون أو ناد للوظيفين أو للعمال أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقاً
للقانون أو للوفاء بالشروط التي تمنحها هذه المبالغ أو أقساط الكتاب
في أسهم الشركات المنشأة طبقاً للقانون ويشترط لصحة الحالة أن يصدر
بها إقرار مكتوب من الموظف أو العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل
أو التي تتولى الصرف».

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٨١ (٤ فبراير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر